مدى حق الزوجة
في
إنهاء عقد النكاح بالخلع

للدكتور عبد الكريم زيدان
أستاذ الفقه المقارن في قسم الدراسات الإسلامية
وقسم ماجستير الشريعة في كلية الآداب
بجامعة صنعاء

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيـــمِ

تمهيد ومنهج البحث:

١- يصف الفقهاء عقد النكاح بأنه (عقد العمر) ويعنون بذلك أن طرفي العقد يعقدانه بقصد بقائه ماداما في قيد الحياة، أو يُفترض فيهما هذا القصد وهو افتراض صحيح مقبول لا ينقضه إلا التصريح بضده بأن يعقدا هذا العقد بشرط التوقيت فلا ينعقد العقد.

٢- ووصف عقد النكاح بأنه يعقد ليبقى كما ذكرنا هو نظرة الشريعة الإسلامية لهذا العقد، ولهذا تُرغّب المسلمين في الحرص على بقائه لتتحقق بهذا البقاء مقاصد النكاح. ولكن قد يطرأ في حياة الزوجين ما يجعل هذا العقد غير صالح للبقاء؛ لكونه لم يعد وسيلة لتحقيق المصلحة المرجوة منه، بل أصبح وسيلة للمفسدة فتكون المصلحة في إنهائه لا في إبقائه. ولهذا أباحت الشريعة إنهاء عقد النكاح بطرق محددة أشهرها ما يعرف بالاصطلاح بـ(الطلاق).

٣- وإباحة الشريعة إنهاء عقد النكاح مع رغبتها في بقائه هو من محاسن الشريعة وواقعيتها، ومن مظاهر واقعيتها تقديرها لما يطرأ من أمور وأحداث تتعلق بالزوجين وبالحياة الزوجية، وعدم جواز إغفالها ولزوم مراعاتها وتشريع الحكم المناسب لها، وقد يكون هذا الحكم إباحة إنها عقد النكاح.

٤- وقد أشار الفقهاء الى ذلك، فمن أقوالهم قول الإمام علاء الدين الكاساني الفقيه المعروف والملقب بملك الفقهاء: (شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد - مقاصد النكاح - فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زواج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه)(١).

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: (ربما فسدت الحال بين الزوجين

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج٣ ص١١٢.

فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً محضاً بإلزام الزوج النفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه)(١).

٥- وإنهاء عقد النكاح بالطلاق هو من حق الزوج ابتداءً بحكم الشرع يوقعه بمحض إرادته دون توقف على إذن أو موافقة من الغير فهو تصرف بالإرادة المنفردة. وقد تملكه الزوجة بتفويض من زوجها أو باشتراطه من قبلها في عقد النكاح. وقد يكون إنهاء عقد النكاح بحكم من القاضي في دعوى ترفعها الزوجة بحجة دفع الضرر عنها. وقد يكون إنهاء عقد النكاح بالتراضي بين الزوجين بمال تدفعه الزوجة لزوجها ليوافقها على إنهاء عقد النكاح وهذا هو الخلع.

٦- والشريعة الإسلامية وإن أباحت للرجل الطلاق وإنهاء عقد النكاح به فإنها رغبته في إبقائه وعدم التسرع في إنهائه فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [**النساء**: ١٩] فهذه الآية الكريمة ترشد المسلمين إلى عدم التسرع بإنهاء عقد النكاح بالجري وراء ما يحسونه من كراهية لزوجاتهم فيحملهم هذا الكره إلى طلاقهن لأنه قد يكون في إبقاء عقد النكاح والرابطة الزوجية خير كثير يستحق إبقاء الرابطة الزوجية مع هذا الكره لها. وكذلك ترشد الشريعة الإسلامية إلى عدم التسرع في طلب الخلع وأن لا تفعل ما يحمل زوجها على قبوله كما سنبينه فيما بعد.

٧- وموضوع بحثنا هو البحث عن الجواب الشرعي لما جعلناه عنواناً لهذا البحث وهو (مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع) ولهذا الغرض جعلنا منهج بحثنا على النحو التالي:

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج٧ ص٣٤٨.

٨- منهج البحث:

نقسم هذا البحث إلى الفصول الآتية:

الفصل الأول: التعريف بالخلع في اللغة والاصطلاح.

الفصل الثاني: أدلة مشروعية الخلع.

الفصل الثالث: حكمة تشريع الخلع.

الفصل الرابع: ضوابط استعمال المرأة حق الخلع.

الفصل الخامس: موافقة الزوج على الخلع.

الفصل السادس: الخلع في القوانين الوضعية.

أبيض

الفصل الأول
تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح

٩- الخلع في اللغة:

جاء في لسان العرب: خلع الشيء يخلعه واختلعه كنزعه.

وخلع امرأته خُلعاً فاختلعت. وخالعته: أزالها عن نفسها وطلقها على بذل منها له فهي خالع.

وقد تخالعا واختلعت منه اختلاعاً فهي مختَلَعة.

وسمي ذلك الفراق بين الزوجين خلعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن فقال تعالى: ـهن لباس لكم وأنتم لباس لهنـ فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، والاسم من كل ذلك الخلع(١).

وفي النهاية لابن الأثير: يقال خلع امرأته خَلعاً. وخالعها مخالعة واختلعت هي منه فهي خالع.

والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له. وقد يسمى الخلع طلاقاً ومنه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة نشزت على زوجها فقال له عمر: اخلعها أي طلقها واتركها(٢).

وفي المعجم الوسيط(٣):

خلع الشيء خلعاً. وخلع امرأته خُلعاً: طلقها بفدية من مالها. وخالعت زوجها: طلبت أن يطلقها بفدية من مالها.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٩ ص٤٢٩.

(٢) النهاية لابن كثير ج٢ ص٦٥.

(٣) المعجم الوسيط ج١ ص٢٥٠.

وتخالع الزوجان: اتفقا على الطلاق بفدية.

والخالع: المطلقة من زوجها بفدية، والجمع خوالع.

١٠- الخلع في الاصطلاح الشرعي:

(أ) جاء في فتح القدير في فقه الحنفية[١]:

الخلع إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع.

(ب) وجاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة[٢]:

الخلع فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

(ج) وفي الشرح الكبير في فقه المالكية[٣]:

الخلع لغة: النزع. وشرعاً طلاق بعوض.

(د) وفي مغني المحتاج في فقه الشافعية[٤]:

الخلع في الشرع فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع.

١١- المعنى المشترك بين هذه التعاريف:

ويلاحظ أن هذه التعاريف للخلع في الاصطلاح تتفق في معنى واحد هو أن الخلع فرقة بين الزوجين بتراضيهما وبمال تدفعه الزوجة لزوجها لقاء ذلك.

---

(١) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ج٣ ص١٩٩.

(٢) كشاف القناع، ج٣ ص١٢٦.

(٣) الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٣٤٧.

(٤) مغني المحتاج للشربيني، ج٣ ص٢٦٢.

الفصل الثاني

أدلة مشروعية الخلع

١٢- أولاً : من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [**البقرة**: ٢٢٩].

وجاء في بيان وجه الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الخلع ما يأتي:

(قوله تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ أي لا جناح على الرجل في الأخذ ولا على المرأة في الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله وهذا هو الخلع[(١)]. وبيّن الإمام ابن عطية مشروعية الخلع مستدلاً بهذه الآية كما بيَّن متى يحل للزوج أن يأخذ العوض من امرأته لقاء الخلع[(٢)].

١٣- ثانياً: من السنّة النبوية المطهرة:

وفي صحيح البخاري: (أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تريد الفراق من زوجها بأن يطلقها فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر – وفي رواية : أخاف الكفر بعد الإسلام – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديقته – وهي التي أعطاها مهراً لها – فقالت: نعم، فردت عليه وأمره أن يطلقها) وجاء في شرح هذا الحديث: أنها خافت على نفسها أن لا تقوم بحقوقه عليها لأنها ما كانت تحبه، وفي هذا تقصير في حقوقه التي أمر الله

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن تأليف العلامة حسين حسن القنوجي، ج٢ ص٢٢.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي المشهور بتفسير ابن عطية ج٢ ص٢٧٨-٢٨٣.

تعالى بالوفاء بها ولهذا طلبت الخلع من زوجها[1].

وأخرج الإمام الترمذي في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

١٤- ثالثاً: الإجماع:

وقد انعقد الإجماع على مشروعية الخلع بأن تطلبه المرأة من زوجها على مال تدفعه له. ذكر ذلك الإمام ابن قدامة الحنبلي في كتابه العظيم المغني[3] وذكر الإجماع أيضاً على مشروعية الخلع ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري عند كلامه عن قصة امرأة ثابت بن قيس وطلبها الخلع من زوجها التي رواها الإمام البخاري[4].

---

(١) صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج٩ ص٣٩٥.

(٢) جامع الترمذي شرح العلامة الحافظ محمد المباركفوري، ج٤ ص٣٦٤.

(٣) المغني لابن قدامة ج٨ ص١١٦.

(٤) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج٩ ص٣٩٥-٣٩٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري طبع دار السلام ودار الفيحاء الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ٩٠ ص٤٩٦.

الفصل الثالث
حكمة تشريع الخلع

١٥- أولاً: دفع الضرر عن الزوجة:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي يرحمه الله: (والخلع - شرع - لإزالة الضرر الذي يلحقها - أي يلحق الزوجة - بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه)(١).

وسوء العشرة أي سوء العشرة المتأتية من الزوج قد يكون سببها شعوره بكراهية الزوجة له أو من تقصير الزوجة في قيامها بحقوق الزوج عليها بسبب كراهيتها له فيقابلها بتقصير فيما عليه من حقوق نحوها فتسوء العشرة فيما بينهما.

١٦- ثانياً: وقاية الزوجة من المعصية:

وبيان هذا أن المرأة قد تكره زوجها وتكره المقام معه فيحملها هذا البغض لزوجها على التقصير في حقوقه عليها وفي هذا معصية منها لان هذا التقصير يعني الوقوع في تعدي حدود الله. وهذه الحدود هي ما أمرها الشرع به من حقوق لزوجها عليها فترى الخلاص من هذا التعدي لحدود الله تعالى يحصل بطلب الخلع من زوجها كما فعلت امرأة ثابت بن قيس في عرض حالها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعللت طلب الخلع منه بوقاية نفسها من تعدي حدود الله وفي هذا التعدي معصية تريد الخلاص منها بالمخالعة مع زوجها.

١٧- ثالثاً: ما قلناه في حكمة تشريع الطلاق يصلح أن يكون من جملة حكمة تشريع الخلع لأنه في معنى الطلاق.

١٨- ويلاحظ هنا أن الإمام ابن قدامة ذكر في حكمة تشريع الخلع مصلحة الزوجة فقط بدفع الضرر عنها، ولم يذكر شيئاً عن مصلحة الزوج في

(١) المغني لابن قدامة، ج٨ ص١٢٥.

تشـريع الخلع، والواقـع أن للزوج مـصلحـة فـي تشـريـع الخلع وتظهـر هذه المصلحـة في إباحـة أخـذه العـوض من الزوجـة إذا كـان طلب الخلع منهـا لسـبب منهـا وليس لسـبب من الـزوج. إلا أن هذه المصلحــة للـزوج في تشـريـع الخلع هـي في المقـام الثاني من هذه الحـكمـة لأن الزوج يسـتطيع الخلاص من زوجته التي تكرهـه وتقصر فـي حقوقـه بأن يطلقهـا بإرادته المنفـردة دون حـاجـة لرضـاهـا بهـذا الطـلاق بخـلاف المـرأة لا تسـتطيع الخـلاص منه عند وجـود المبـرر للخـلاص منه إلا بموافقتـه ورضـاه ففي تشـريع الخلع مـصلحـة للزوجين ولكن مـصلحـة الزوجـة فيـه أظهـر من مـصلحـة الـزوج ولهـذا أباح لهـا دفـع الفـديـة للزوج وأبـاح الشـرع له أن يأخـذهـا. وهـذا مـا أشـارت إليـه الآيـة الكريمـة وهـي ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٩].

الفصل الرابع
ضوابط استعمال الزوجة حق الخلع

١٩- مصدر ما يتمتع به الإنسان من حقوق هو الله تعالى بما شرعه من أحكام تتضمن هذه الحقوق أو تقتضيها ولولا ذلك لما كان للإنسان أي حق، قال الإمام الشاطبي في كتابه العظيم (الموافقات):

(لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له لا لكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل)[1]. فحق المرأة في الخلع مصدره الله تعالى بما شرعه من أحكام في القرآن والسنة تتضمن هذا الحق وقد أشرنا الى بعضها عند كلامنا عن مشروعية الخلع.

٢٠- منح الحقوق للإنسان لتحقيق مقصد الشرع من منحها:

والمقصود من منح الحقوق للإنسان تحقيق الغرض المقصود من منحها وعلى الممنوح له هذه الحقوق أو واحداً منها أن يستعملها لتحقيق الغرض المقصود منها أي لتحقيق ما قصده الشارع من منحه هذا الحق أو الحقوق للفرد. فإن استعملها لتحقيق غير الغرض الذي قصده الشارع من منحها كان عمله باطلاً، قال الإمام الشاطبي يرحمه الله (كل من ابتغى في الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل)[2].

٢١- ضوابط استعمال حق الخلع:

قلنا إن الخلع حق للمرأة مصدره الشرع الإسلامي، وقد منح الله تعالى هذا الحق للمرأة لتحقيق غرض محدد هو دفع الضرر عن المرأة وهذا هو الحكمة من تشريع الخلع وجعله حقاً للمرأة. فعليها أن تستعمل

---

(١) الموافقات للشاطبي ج٢ ص٣٧٧.

(٢) المصدر السابق نفسه، ج٢ ص٣٣.

هـذا الحـق بمـا يحـقـق هـذا الغـرض، وهـذا هـو الضـابط الشـرعي الواجب مـلاحظته من قبل المرأة عند استعمالها حقها في الخلع، فإن لم تقصد باستعمالها حق الخلع ما قصده الشارع من منحها هذا الحق وهو دفع الضرر عنها كان استعمالها لهذا الحق مناقضاً لقصد الشارع في منحه لها حق الخلع وكل من ابتغى في تطبيق أحكام الشريعة أو استعماله ما تضمنته هذه الأحكام من حقوق غير ما شرعت له هذه الأحكام فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل كما قال الشاطبي وذكرنا نصّ كلامه قبل قليل.

٢٢- حالات استعمال الخلع بضوابطه الشرعية :

كل حالة يكون فيها استعمال الخلع مباحاً او مندوباً أو واجباً فهو استعمال لهذا الحق بضابطه الشرعي الذي يتحقق به الغرض المقصود من منح حق الخلع للمرأة وكل حالة يكون فيها استعمال الخلع مكروهاً أو محرماً فهو استعمال لهذا الحق بغير ضابطه الشرعي فلا يتحقق به الغرض المقصود من منح هذا الحق. فما هي هذه الحالات التي يتحقق فيها استعمال الخلع بضابطه الشرعي أو بعدمه؟

٢٣- الحالات التي يتحقق فيها استعمال الخلع بضابطه الشرعي:

الحالة الأولى - إباحة الخلع

يباح للمرأة أن تطلب الخلع في حالة كرهها لزوجها او بغضها المقام عنده سواء كان هذا البغض او الكره بسبب طبيعي كدمامته أو قبح صورته، أو كان الكره لسبب شرعي كرقة أو نقص في دينه - أي تقصير في أداء ما يجب عليه شرعاً. وقد يكون السبب في بغضها المقام عنده كبر سنه وعجزه عن أداء حقها في الوطء، وخشيت أن يؤدي كرهها لزوجها الى التفريط في حقوقه عليها ومافي ذلك من لحوق الإثم بها لتعديها حدود الله وهي ما أوجبه الله للرجل على زوجته، فلا ترى وسيلة للخلاص من وقوعها في المعصية بتعديها حدود الله إلا بالخلع فتطلبه من زوجها، وقد أشار الفقهاء

الى هذه الحالة وما استدلوا به، فمن أقوالهم ما يأتي:

(أ) في كشاف القناع في فقه الحنابلة (وإذا كرهت المرأة زوجها لخُلقه أو لخَلقه - أي لصورته الظاهرة وهي دمامته أو لسوء صورته الباطنة وهي أخلاقه أو كرهته لنقص في دينه- أي تقصيره في أداء ما يلزمه به الإسلام من فعل أو ترك- أو لكبر سنه أو ضعفه أو نحو ذلك وخافت إثماً بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[1].

(ب) وفي المهذب وشرحه المجموع في فقه الشافعية (وإذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدي حقه جاز أن تخالعه على عوض لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[2].

(ج) وفي المحلى في فقه الظاهرية (وإذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدي منه ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما)[3].

٢٤- الحالة الثانية - استحباب طلب الزوجة الخلع:

فقد قال الحنابلة بندب واستحباب طلب الزوجة الخلع من زوجها إذا كان مقصراً في أداء حقوق الله تعالى التي فرضها عليه كأداء الصلاة ونحوها وإصراره على هذا التقصير ولا يمكنها إجباره عليها[4].

٢٥- الحالة الثالثة - وجوب طلب الخلع :

ويجب على المرأة طلب الخلع لتتخلص من رجل لم يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها بحكم الشرع كما لو طلقها ثلاثاً فلم يعد زوجاً لها شرعاً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويفارقها بموت أو طلاق حقيقي لا يقصد به

---

(١) كشف القناع ج٣ ص١٢٦، ومثله في المغني لابن قدامة الحنبلي ج٨ ص١١٩.

(٢) المهذب وشرحه المجموع ج١٦ ص٣.

(٣) المحلى لابن حزم ج١٠ ص٢٣٥.

(٤) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ج٣ ص١١٢.

تحليلها لزوجها الأول، إلا أن زوجها هذا الذي طلقها ثلاثاً يرفض أن يعترف بهذا الطلاق، ولا شهود للزوجة على طلاقه، ويريد هذا الزوج المطلق أن يبقيها زوجة يعاشرها معاشرة الأزواج والمرأة لا تستطيع إثبات طلاقها الثلاث منه ولا يصدقها أحد فيما تقول أو تدعيه لعدم وجود شهود ولا إقرار منه، ولا تستطيع أن تفعله - هذه الزوجة - إلا الفرار إلى أهلها إن كان لها أهل ثم يطلبها هذا الزوج الفاسق لطاعته فترفض لان دينها يمنعها من إجابة طلبه ولكنها تستطيع إقناعه بالخلع بأن تفتدي نفسها منه بعرض ما يرضيه من المال مقابل خلعها، ففي هذه الحالة يجب عليها استعمال حقها في الخلع لتتخلص من هذا الرجل الفاسق. ومثل هذه الحالة لو ارتد الزوج بما يفعله أو يقوله أمام زوجته ولايعترف بردته ولايرجع عنها بل يصر عليها فإن نكاح هذه الزوجة منه ينفسخ ولاتعود له إلا بالتوبة النصوح عن ردته فإذا أصر على ردته ولا تستطيع زوجته إثبات ذلك لعدم الشهود على ردته، أو لأن القضاء في بلدها لايعترف بانفساخ عقد النكاح بما يسمى في الإسلام (ردة) فما على هذه الزوجة إلا أن تستعمل حقها في الخلع فتطلب منه المخالعة على مال يرضيه لتفتدي من هذا الزوج المرتد.

٢٦- واستعمال الزوجة حقها في الخلع في الحالات الثلاث التي ذكرناها هو استعمال لحقها في الخلع بضوابطه الشرعية التي يمكن أن تتحقق به الحكمة من تشريع الخلع وإعطاء الزوجة الحق في استعماله.

٢٧- حالات طلب الخلع من قبل الزوجة مع خلو هذه الحالات من الضابط الشرعي لاستعمال حقها في الخلع، فما هي هذه الحالات؟

٢٨- الحالات التي يخلو فيها الضابط الشرعي في طلب الخلع

(أ) الحالة الأولى - يكره فيها للزوجة طلب الخلع[١]:

قال الإمام الخرقي الحنبلي (ولو خالعته لغير ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع الخلع) وقال ابن قدامة الحنبلي تعليقاً على قول الخرقي:(والظاهر أنه

(١) المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج٨ ص١٢٠.

أراد إذا خالعته لغير بغض ولا خشية من أن لا يقيما حدود الله، لأنه - أي الخرقي- قال (كره لها) فدلَّ ذلك على أنه أراد مخالعتها له والحال عامرة والأخلاق ملائمة فإنه يكره لها ذلك أي طلب الخلع(١).

وفي الكافي في فقه الحنابلة (النوع الثاني من الخلع: المخالعة منها لغير سبب مع استقامة الحال - أي بين الزوجين - فذهب أصحابنا إلى أنه صحيح مع الكراهة، وصحته تعني ترتب آثار الخلع على هذا الخلع المنعقد مع الكراهة ومن آثاره جواز بذل بدل الخلع من مال الزوجة وجواز أخذه من قبل زوجها. ومع صحة الخلع في هذه الحالة في أحكام الدنيا فإن الشأن بالمرأة المسلمة الصالحة أن لا تستعمل المكروه ولا تنفق مالها في استعمال المكروه، فلا تستعمل حقها في هذه الحالة لأن هذا الاستعمال لا يحقق الغرض المقصود من منح حق الخلع للمرأة وهو دفع الضرر عنها إذ لا ضرر عليها في هذه الحالة حيث العلاقات - أي بين الزوجين - حسنة والحقوق التي لكل منهما للآخر مؤداة أداءً حسناً.

وقال الشافعية يباح طلب الخلع ولا يكره في هذه الحالة فقد قال الإمام الشيرازي الشافعي (وإن لم تكره منه شيئاً- أي وإن لم تكره الزوجة من زوجها شيئاً - وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز الخلع لأن الخلع شرع لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع)(٢).

والراجح قول الحنابلة فإن طلب الخلع في هذه الحالة مكروه وإن كانت كراهته لا تبطله ولكن تجعل المسلمة تتوقاه وإن فعلته صح في أحكام الدنيا.

٢٩- ب - الحالة الثانية- يحرم على الزوجة طلب الخلع:

قال ابن قدامة الحنبلي (إذا كانت الحال بين الزوجين جيدة والأخلاق ملائمة فإنه يكره لها ذلك - أي يكره للزوجة طلب الخلع) ثم قال ابن قدامة: (ويحتمل كلام أحمد أي الإمام أحمد ابن حنبل - تحريمه فإنه قال: الخلع

---

(١) الكافي في فقه الحنابلة للعلامة موفق الدين أبي محمد المقدسي، ج٤ ص٤٠٦.
(٢) المهذب للرازي وشرحه المجموع ج١٦ ص٣.
(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج٨ ص١٢١.

مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع)[3] وهذا يدل على أن الخلع لا يكون مباحاً إلا في هذه الحالة وهي حالة كراهة الزوجة لزوجها وفي غير هذه الحالة يكون محظوراً غير جائز. وهذا قول ابن المنذر وداود. وقال ابن المنذر وروي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فدلّ بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ألا يقيما حدود الله. ثم غلظ بالوعيد فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وروى ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس - أي من غير شدة تلجئها الى طلب الخلع - فحرام عليها رائحة الجنة) وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم لأنه لا ضرر ولاضرار[1].

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري (إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدي منه. ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما)[2].

ومعنى ذلك أنه يحرم طلب الخلع في غير الحالتين اللتين ذكرهما ابن حزم رحمه الله.

٣٠- طلب المرأة الخلع للخلاص من عضل الزوج لها.

قال تعالى: ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ... ﴾ [النساء: ١٩] ومعنى العضل التضييق والشدة والمنع والإضرار[3]. وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى_لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن _ يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي

(١) المصدر السابق، ج٨ ص١٢١.
(٢) المحلى لابن حزم ج١٠ ص٢٣٥.
(٣) تفسير الزمخشري ج١ ص٤٩٠ وتفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٥.
(٤) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٥.

به. وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد واختاره ابن جرير رحمه الله(٤).

٣١- ولاشك في إباحة طلب الخلع من قبل المرأة في هذه الحالة - حالة عضله لها - لأنه إذا كان للزوجة الحق في طلب الخلع بسبب كراهتها له، فطلبها الخلع في حال عضل الزوج لها يكون مباحاً من باب أولى لأن عضل الزوج إضرار بها ولا ضرر ولإضرار، ولأن عضله ظلم، وليس من شرع الله منع المظلوم من رفع الظلم عنه وهو قادر على رفعه بما شرعه الله تعالى وأباحه من وسائل دفع ورفع الظلم عنه.

٣٢- أقوال الفقهاء في خلع المرأة في حالة عضل الزوج لها.

قال الفقيه ابن قدامة الحنبلي: إن عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود روى ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب والزهري وبه قال مالك والثوري وقتادة والشعبي وإسحاق وقال ابو حنيفة العقد - أي عقد الخلع - صحيح والعوض لازم وهو آثم وهو عاصٍ(١)، وفي كشاف القناع في فقه الحنابلة: وإن عضلها ظلماً لتفتدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها(٢).

٣٣- التعقيب على أقوال الفقهاء وبيان الراجح منها:

(أ) القول ببطلان الخلع في هذه الحالة بمعنى اعتباره والمعدوم سواء وبالتالي لا تأثير له في الرابطة الزوجية لأنها تبقي كما صرح صاحب كشاف القناع.

هذا القول ضعيف بل وغير صحيح، لأن الخلع عقد وقد تم بإرادة الطرفين ورضاهما: بإرادة الزوجة ورضاها للتخلص من عضل الزوج، وبإرادة الزوج ورضاه ليأخذ بدل الخلع، والخلع ما شرع إلا لدفع الأذى والظلم عنها

---

(١) المغني ج٨ ص١٧٦.

(٢) كشاف القناع ج٣ ص١٢٦.

ولو بما تبذله من مال لتحقيق هذا الغرض فكيف يصح القول ببطلان مثل هذا الخلع وإبقاء الرابطة الزوجية؟ وعلى هذا فما نقل من قول أبي حنيفة رحمه الله بأن عقد الخلع صحيح هو قول صحيح أرجحه من جهة كونه ينتج الفرقة بين الزوجية.. كما أن المالكية اعتبروا الخلع صحيح من هذه الجهة لأنهم قالوا: إنَّ به تبين المرأة كما سنذكر نص كلامهم.

٣٤- ب - أما من جهة بدل الخلع وهو ما تقدمه المرأة من مال لقاء رضا زوجها بالمخالعة معها، فإنه لا يستحق هذا البدل لأنه أخذ مالاحق له فيه فيكون بحكم الغاصب لأنه أكرهها على بذله للتخلص من ظلمه وعضله، وبالتالي ما ذهب إليه الجمهور من عدم استحقاق الزوج العاضل بدل الخلع قول صحيح وهو ما أرجحه وان ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن (العوض لازم) أي يلزم الزوجة المخالعة أداؤه الى زوجها العاضل هو قول مرجوح، ولايكفي لحوق الإثم به؛ لأن هذا من أحكام الآخرة، وهذا لايمنع إجراء الحكم المناسب له في الدنيا.

والواجب عليه في الدنيا هو رد مـاأخذه من بدل الخلع إن كان قد استلمه وعدم استحقاق أخذه إن لم يستلمه من الزوجة وكل هذا إذا أثبتت الزوجة عضل الزوج لها.

٣٥- والخلاصة فإن الراجح في مسألة عضل الرجل امرأته ليحملها على الخلع ليحصل على بدل الخلع، هو أن الخلع يقع منتجاً أثره في وقوع الفرقة بين الزوجين، أما بالنسبة لبدل الخلع أي (العوض) فإنه لايستحقه الزوج لأنه أخذه أو يريد أخذه بغير وجه حق بل بالظلم والتعدي، ولايصلح الظلم والتعدي سبباً لأخذ مال الغير.

٣٦- وأنقل فيما يلي قول المالكية في مسألة طلب الخلع من المرأة بسبب عضل الزوج لها، وعدم استحقاقه العوض أي بدل الخلع وهو ما أرجحه:

جاء في الشرح الصغير للدردير في فقه المالكية: (ولها - أي للزوجة - حيث خالعت زوجها بمال وادعت أنها إنما خالعته لضرر منه يجوز التطليق

به رُدَّ المال الذي أخذه الزوج منها إن أقامت بينة تشهد لها على الضرر لو بسماع بأن تقول البينة - أي الشهود - لم نزل نسمع انه يضارها، وإن أسقطت القيام بها بأن قال لها أنا أخالعك بشرط أن تسقطي حقك من القيام ببينة الضرر فوافقته، فلها أن تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذي دفعته له على الأصح لأن الضرر يحملها على ذلك قهراً فلا يعمل بالتزامها لذلك وبانت منه)[1] أي وقعت الفرقة بينهما بطلاق بائن لأن الخلع عند المالكية طلاق بعوض كما ذكرنا هذا عنهم من قبل.

٣٧- أهلية الزوجة لاستعمال حقها في الخلع:

ويشترط في الزوجة التي تعقد عقد الخلع بنفسها لنفسها أهليتها لاستعمال حقها في الخلع لأن هذه الأهلية من جملة الضوابط الشرعية أو من جملة مايشمله مفهوم الضابط الشرعي لاستعمال الزوجة حقها في الخلع على وجه مقبول يحقق الغرض المقصود من تشريع الخلع.. وتتحقق هذه الأهلية في الزوجة أن تكون زوجة شرعاً لمن تخالعه وأن تكون بالغة عاقلة وان تكون جائزة التصرف بمالها ومنه التبرع بمالها.

وإنما تكون زوجة شرعاً لمن تخالعه إذا كانت زوجة له بعقد نكاح صحيح شرعاً، أما لو كانت زوجة له بعقد نكاح فاسد فإنها لا تكون زوجة له شرعاً، فلا حاجة لها بالخلع، لأن عقد النكاح الفاسد واجب الإبطال ويجب التفريق بين الزوجين لأنه لايقيم رابطة زوجية شرعية محترمة تستحق الإبقاء، وإنما تستدعي القطع والإلغاء لقيامها على عقد فاسد بحكم الشرع فلاحاجة لها بالخلع لان المقصود بالخلع إنهاء عقد النكاح وقطع الرابطة الزوجية وبالعقد الفاسد يجب إلغاؤه شرعاً وقطع الرابطة الزوجية القائمة عليه.

٣٨- والزوجة شرعاً إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً فلها أن تطلب الخلع منه مادامت في العدة لأن الطلاق الرجعي لايرفع الحلّ ولايزيل الملك مادامت المطلقة في العدة. قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى (والرجعية - أي

(١) الشرح الصغير للدردير ج١ ص٤٤٥-٤٤٦.

المطلقة طلاقاً رجعياً - ولاتزال في عدتها يلحقها طلاقه وظهاره وإن خالعها صحَّ خلعه)[1]. وكذلك قال فقهاء المذاهب الأخرى[2].

ومعنى أن تكون الزوجة المختلعة أي التي تطلب الخلع، بالغة عاقلة رشيدة، أي تكون جائزة التصرف بمالها بما في ذلك أهليتها بالتبرع بمالها، وإنما اشترط هذا الشرط في الزوجة التي تطلب الخلع لأن الخلع في حق الزوجة يعتبر معاوضة فيه شائبة التبرع لأنها تبذل المال - بدل الخلع - فيما لايعتبر مالاً وهو خلاصها من قيد النكاح عن طريق الطلاق الذي يوقعه الزوج لقاء هذا المال - بدل الخلع - قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله(وظاهر كلام أحمد أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر)[3].

٣٩- العوض في الخلع:

المراد بالعوض في الخلع ويسمى أيضا (بدل الخلع) هو المال الذي تلتزم المرأة بدفعه الى زوجها عند طلبها الخلع منه في حالة موافقته على الخلع. فالعوض من مقومات عقد الخلع بالمعنى الاصطلاحي له ولذلك يذكر في تعريفه في الاصطلاح. ولكن إذا لم يذكر العوض في إنشاء عقد الخلع فهل ينعقد هذا العقد ويقع الخلع به صحيحاً منتجاً آثاره؟ أقوال للفقهاء في مذهب الحنابلة روايتان: عن الإمام أحمد (الأولى) يصح الخلع بلاعوض لأنه قطعٌ للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة الى فراقه فتسأله فراقها فان أجابها حصل المقصود من الخلع فصح كما لو كان بعوض (والرواية الثانية) عن الإمام أحمد رحمه الله: لا يكون خلع بلاعوض ولكن إن تلفظ به - أي لفظ الخلع - ونوى الطلاق كان طلاقاً رجعياً لأنه يصلح كناية عن الطلاق،

---

(١) المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج٨ ص١٤٠.

(٢) المبسوط للسرخسي في فقه الحنفية، ج٦ ص١٧٥-١٧٦؛ مغني المحتاج في فقه الشافعية، ج٣ ص٢٦٥؛ الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي في فقه المالكية ج١ ص٤٤١.

(٣) المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج٨ ص١٤٤.

(٤) المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج٨ ص١٧٢.

وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئاً[٤] والظاهر أن فقهاء الحنابلة المتأخرين اعتمدوا الرواية الثانية عن الإمام احمد فلم يذكروا معها الرواية الأولى، ففي كشاف القناع من كتب فقهاء الحنابلة المتأخرين جاء فيه (ولايصح الخلع إلا بعوض لأنه ركن فيه فان خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولاطلاق إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته - أي بالتلفظ بلفظ الخلع مع نية الطلاق- لأنه كناية فيقع طلاقاً رجعياً لأنه يصلح كناية عن الطلاق فإن لم ينو طلاقاً لم يكن شيئاً)[١].

ب - وقال المالكية: يصح الخلع بعوض، وبغير عوض. وهو بنوعية طلاق بائن[٢].

ج- وعند الحنفية يصح الخلع بلاذكر العوض فقد قالوا: لو قال لها: اخلعي أو خالعتك ولم يذكر عوضاً فقبلت الزوجة وقع الخلع صحيحاً مسقطاً للحقوق المتعلقة بالزوجية، ولكن لو قال لها : خلعتك بلا ذكر العوض ناوياً الطلاق وقع طلاق بائن لأن لفظ خلعتك من كنايات الطلاق فيقع به الطلاق بائناً دون توقف على قبول الزوجة، ولكن لا يسمى هذا خلعاً شرعياً بل هو طلاق بائن غير مسقط للحقوق المتعلقة بالزوجية[٣].

٤٠- القول الراجح:

والراجح عدم وقوع الخلع بلا ذكر العوض وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد والتي استقر عليها فقهاء الحنابلة المتأخرون كما قلنا لان حقيقة الخلع ومقوماته تقوم على طلب إنهاء عقد النكاح بمال تبذله الزوجة لزوجها لتحمله على قبول الخلع وإنهاء عقد النكاح به. فإذا لم يذكر العوض يبقى أمامنا التلفظ بلفظ (الخلع) وهو من كنايات الطلاق فأرجح حمله على أنه من كنايات الطلاق البائن لأن لفظ (الخلع) يقع به هذا الطلاق لو ذكر العوض فعند عدم ذكر العوض يبقى صالحاً لحمله على إرادة الطلاق البائن لأن اللفظ يصلح كناية عنه

(١) كشاف القناع، المرجع السابق، ج٣ ص١٣٠.
(٢) الشرح الصغير للدردير، المرجع السابق، ج١ ص٤٤١.
(٣) الدر المختار ورد المحتار في فقه الحنفية، ج٣ ص٤٤٠.

واستعماله يدل على إرادة الطلاق البائن كما ذهب إليه المالكية والحنفية.

٤١- مشروعية العوض بذلاً وأخذاً :

لاخلاف في مشروعية ذكر العوض في عقد الخلع وإن كان الخلاف في كونه ركناً فيه لايقع الخلع بمعناه الاصطلاحي إلا بذكره كما بينا ولكن إذا كان ذكر العوض مشروعاً جائزاً على رضا وموافقة الزوجين طرفي عقد الخلع فهل هذا يكفي للقول بمشروعية بذله من قبل الزوجة ومشروعية وحلّ أخذه من قبل الزوج؟ وقد يكون هذا التساؤل غريباً مادام أن ذكر العوض كان برضا وموافقة الزوجين فما وجه السؤال عن حلّ بذله من قبل الزوجة، وحل أخذه من قبل الزوج؟ والجواب لاغرابة في السؤال لأن رضا وموافقة طرفي التصرف أو العقد لا يكون دائماً مبيحاً لبذل المال من طرف ومبيحاً لأخذه من الطرف الآخر ألا يرى أن عقد الربا يتم برضا الطرفين ولكن لايحل بذلاً وأخذاً؟ وإذا كان الأمر كما ذكرنا فإن جواز بذل العوض وجواز أخذه يختلف باختلاف الحالات على النحو الآتي:

٤٢- الحالة الأولى - جواز بذل العوض وأخذه :

وهذه الحالة هي حالة إباحة طلب الخلع من المرأة، وتكون في حالة كراهية المرأة لزوجها وكراهية المقام عنده مع خوفها أن لاتقوم بحقوقه عليها بسبب هذه الكراهية مع أن زوجها غير مقصر معها في حقوقها عليه كما بينا من قبل(١).

٤٣- الحالة الثانية- جواز البذل والأخذ مع الكراهة :

وقد تكون العلاقة جيدة والعشرة حسنة بين الزوجين فلا كراهة بينهما ولا تقصير في أداء الحقوق من قبل أحدهما للآخر ومع هذا تطلب الزوجة الخلع وتعرض العوض لزوجها ليقبل الخلع. ففي هذه الحالة الخلع مكروه وإذا انعقد عقده وقع صحيحاً مع الكراهة(٢) ومن آثار صحته في أحكام الدنيا جواز بذل العوض من قبل الزوجة مع كراهة هذا البذل وجواز أخذه

---

(١) صفحة ١٤ من هذا البحث.

(٢) صفحة ١٦ من هذا البحث.

من قبل الزوج من غير كراهة.

٤٤- الحالة الثالثة- جواز البذل وحرمة الأخذ:

وهذه الحالة حالة طلب الزوجة الخلع للخلاص من عضل زوجها لها ببذل يقبله الزوج لقاء الخلع وهذا الجواز للمرأة في بذل العوض هو للخلاص من أضرار الزوج بها مع عدم استطاعتها دفع إضراره بها بغير وسيلة الخلع وبذل المال فيجوز لها ذلك ويحرم على زوجها أخذه وإن كان من حقها استرداده من الزوج إذا أثبتت عضله لها(١).

٤٥- الحالة الرابعة - وجوب البذل وحرمة الأخذ:

وإذا وجبت الفرقة بين الزوجين شرعاً كما لو ارتد الزوج أو طلقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى ويرفض الاعتراف بذلك ويريد إبقاءها زوجة له يعاشرها معاشرة الأزواج ولم يكن لهذه المرأة من سبيل لإثبات ماصدر من ردته او من طلاق بائن ولم تستطع الخلاص منه إلا أنها تستطيع ذلك عن طريق الخلع بأن تعطيه ما يرضيه من مال ليخلعها، ففي هذه الحالة يجب عليها الخلع وبذل هذا المال(٢) لأنه تعين في حقها وسيلة وحيدة للخلاص من هذا الرجل المرتد الفاجر. ولها بعد وقوع الخلع وإثباته قضاء أن تطالب باسترداده إذا تمكنت من إثبات ردته او طلاقه لأنه في هذه الحالة تبين أن مأخذه من مال لايستحقه لأنه لم يخالع ولم يخلع زوجة له وإنما امرأة أجنبية عنه؛ لأن ما كانت زوجة له صارت أجنبية عنه بردته، أو بطلاقه البائن الذي أوقعه عليها، ومن اخذ مال الغير بغير وجه حق عليه رده وللمأخوذ منه أن يطالب باسترداده.

٤٦- الحالة الخامسة- جواز البذل وحرمة الأخذ:

وهذا الجواز للمرأة في البذل وحرمة الأخذ من قبل الزوج يكون في حالة استحباب طلب الخلع من المرأة بسبب تقصير الزوج في أداء ما أوجبه

---

(١) صفحة ٢٠ من هذا البحث.

(٢) صفحة ١٥-١٦ من هذا البحث.

الله عليه كترك الصلاة أو في فعل ماحرمه الله عليه كعمل الفاحشة في بيته أو لعب القمار او شرب الخمر مع أصحابه في بيته، فللمرأة على وجه الاستحباب أن تطلب الخلع لأن المرأة المسلمة تتضرر من هذه الأفعال التي يرتكبها زوجها مع إصراره عليها، فإذا كان طلب الخلع من قبلها يؤدي الى ماتريد من وقوع الفرقة جاز لها بذل العوض أي بدل الخلع، وماقلناه من استحباب لطلب الخلع وجواز لبذل العوض إنما هو في حالة عدم استطاعة الزوجة طلب التفريق من القاضي لهذه الأسباب، إما لعدم قدرتها على تقديم مايثبت ماتدعيه في زوجها أو لأن القاضي لايرى من أحوال زوجها مايستوجب الحكم لها بالتفريق.

الفصل الخامس
موافقة الزوج على الخلع

٤٧- الخلع عقد فلاينعقد إلا بموافقة الزوج :

إذا طلبت المرأة الخلع وكان طلبها مشروعاً مستكملاً كافة شروط انعقاده وصحته الظاهرة والباطنة فلاينعقد عقد الخلع، وبالتالي لاينتهي به عقد النكاح إلا إذا وافق الزوج على طلب زوجته الخلع، لأن الخلع عقد وكل عقد لاينعقد إلا بإيجاب من أحد طرفيه وقبول من الطرف الآخر، فليس الخلع تصرفاً بالإرادة المنفردة حتى يقع بمجرد طلبه من قبل الزوجة، وإنما هو تصرف باتفاق إرادتين أي بإيجاب وقبول من طرفيه وهما المرأة وزوجها.

٤٨- استحباب موافقة الزوج على طلب امرأته الخلع :

ويستحب للزوج أن يوافق على طلب زوجته المخالعة معه إذا كان طلبها الخلع مباحاً كما لو كانت تكرهه وتكره المقام معه وقد تحملها هذه الكراهة على التفريط في حقوقه عليها كما أنه قد يقابلها بالمثل فيكرهها وتحمله كراهته لها على التفريط في حقوقها عليه كما بينا من قبل(١)، فمن أجل ذلك كان المستحب له أن يوافقها على الخلع، جاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة (ويسن له - أي للزوج - أجابتها أي إجابة طلب امرأته الخلع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله: ثابت بن قيس ماأعيب عليه من دين ولاخلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمرها بردها وأمره - أي أمر

---

(١) صفحة ١١ من هذا البحث.
(٢) كشاف القناع ج١ ص١٢٦.

النبي صلى الله عليه وسلم زوجها - بمفارقتها[٢]. والحديث رواه البخاري كما سنذكره فيما بعد.

٤٩- ليس من حق المرأة إلزام زوجها بقبول الخلع:

قلنا: إن الخلع عقد فلاينشأ إلا باتفاق إرادتي طرفيه على إنشائه ولهذا إذا طلبت الزوجة الخلع من زوجها كان طلبها هذا إيجاباً، والقاعدة في إنشاء العقود أن من وُجِهَّ إليه الإيجاب فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل فلا إلزام عليه بالقبول لمجرد صدور الإيجاب من زوجته بطلبها الخلع. ثم من القواعد الفقهية لاإلزام على المرء إلا بالتزامه أو بإلزام الشرع له، ولايوجد واحد منهما بالنسبة للزوج إذا طلبت امرأته الخلع منه. كما انه لايجوز إكراه الزوج على قبول الخلع فلاينعقد العقد بالإكراه فقد جاء في الحديث النبوي الشريف (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه).

٥٠- هل من حق المرأة الطلب من القاضي الحكم لها بالخلع بدون موافقة زوجها؟ وليس من حق المرأة الطلب من القاضي أن يحكم لها بالخلع بدون موافقة زوجها، لأن القاضي يحكم بالحق الذي يملكه المرء إذا طلب من القاضي الحكم له به، والمرأة لاتملك هذا الحق فلايملك القاضي أن يحكم لها به وان طلبت ذلك منه.

٥١- اعتراض ودفعه:

وقد يُعتَرَض علينا أو تحتج المرأة بأن لها الحق في الطلب من القاضي أن يحكم لها بالخلع ولو بدون موافقة الزوج، ويقوم هذا الاعتراض أو احتجاج المرأة بما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن قصة ثابت بن قيس مع امرأته بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع ماأرادته امرأة ثابت بن قيس من مفارقته لأسباب ذكرتها وسألها النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجها بتطليقها واسترداد الحديقة منها. وهذا هو الخلع. ووجه الدلالة بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب طلب المرأة في مفارقة زوجها

بعد رد الحديقة التي أعطاها لها مهراً كما جاء في بعض روايات هذا الحديث وأمر زوجها بتطليقها، والأصل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم حمله على الإيجاب، فيجب أن يحكم القاضي بالخلع للمرأة إذا طلبته وان لم يقبل زوجها الخلع.

٥١- الرد على هذا الاحتجاج:

نذكر مارواه الإمام البخاري في صحيحه بشأن قصة امرأة ثابت بن قيس ثم نذكر شيئاً من شرحه ثم نذكر ردنا على مااعتبروه دليلاً من هذا الحديث الشريف على ماقالوه في اعتراضهم أو احتجاجهم.

٥٢- حديث الإمام البخاري وشرحه ورد الاحتجاج به(١).

أولاً- نص الحديث:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله: ثابت بن قيس مأعيب عليه في خلق ولادين ولكني اكره الكفر في الإسلام، وفي رواية أخرى (ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، ولكن لا أطيقه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم فردت عليه – أي حديقته – وأمره بمفارقتها، وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

ثانياً- شرح بعض ماجاء فيه :

قول امرأة ثابت بن قيس (ما أنقم على ثابت في دين ولاخلق) أي لاأريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقص في دينه. وقولها(ولكني اكره الكفر في الإسلام أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر. ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق زوجها. وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ماينافي حكمه من نشوز وبغض وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها – أي بأن

(١) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج٩ ص٣٩٥ وما بعدها.

يكون دميم الخلقة كما جاء في بعض روايات هذا الحديث عند غير البخاري وهو مايشير إليه قولها (ولكني لا أطيقه) .

٥٣- ثالثاً- الرد على مااحتجوا به :

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمرُ إرشاد وإصلاح لا إيجاب، فلاحجة فيه لمن يجعل طلب المرأة الخلع ملزماً للزوج وأن على القاضي أن يحكم به للزوجة إذا طلبته وكون أن صيغة الأمر الأصل فيها أنها للإيجاب صحيح ولكن في هذا الموضع الذي نحن فيه إنه يحمل كما قال ابن حجر العسقلاني على الإرشاد والإصلاح لأعلى الإيجاب بقرينة أن الخلع من مقوماته أنه يكون على مال والتكييف الشرعي للخلع أنه معاوضة فلابد لانعقاده من موافقة طرفيه كما هو الشأن في عقود المعاوضات. جاء في الشرح الصغير للدردير في فقه المالكية (يجوز الخلع وهو الطلاق بعوض، وقال الصاوي تعليقاً على هذا القول : يفهم من قوله بعوض أنه - أي الخلع - معاوضة[١]. والخلع عند الحنابلة معاوضة فقد قالوا (فالخلع في حق الزوجة معاوضة فتطبق أحكام المعاوضة في حقها)[٢] وكذلك هو في حق الزوج يعتبر معاوضة فقد جاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة (ولايصح تعليقه - أي الخلع - على شرط كالبيع فلو قال لزوجته إن بذلت لي كذا فقد خلعتك لم يصح الخلع ولو بذلت له ماسماه كسائر المعاوضات اللازمة)[٣].

ومن القرنية على حمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس في تطليق زوجته واسترداد حديقته حمل هذا الأمر على الإرشاد لأعلى الإيجاب لأنه هو قول الفقهاء جميعاً فلا أعلم أن واحداً منهم قال بإلزام الزوج بالخلع إذا طلبته المرأة فيكون القول بإلزام الزوج بالخلع إذا طلبته

(١) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ج١ ص٤٤١؛ وبنفس المعنى في الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية وحاشية الدسوقي في فقه المالكية ج١، ص٣٤٧..
(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الرقناع والمنتهى ج٣ ص١٠٢.
(٣) كشاف القناع ج٣ ص١٢٩.

الزوجة مخالفاً للإجماع وان كان إجماعا سكوتياً لأنه لاقائل خلافه ومن القرنية أيضا لحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حديث ثابت بن قيس مع امرأته حمله على الإرشاد لا الإيجاب أن حمله على الإيجاب يجعل الطلاق بيد الزوجة من غير تفويض من الزوج ولااشتراط له من قبلها في عقد النكاح وهذا خلاف الأصل والقاعدة في أن الطلاق بيد الزوج لا الزوجة.

أبيض

الفصل السادس
الخلع في القوانين الوضعية

٥٤- أولا- في القانون اليمني:

جاء في قانون الأحوال الشخصية اليمني ما يأتي:

المادة ٧٢- المعدلة - الخلع هو فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة أو من غيرها مالاً أو منفعة ولو كان مجهولاً.

المادة٧٣ - يتم الخلع بالرضا بين الزوجين أو مايدل عليه عقداً كان أو شرطاً. ويشترط في الخلع مايشترط في الطلاق وأن تكون الزوجة جائزة التصرف بالنسبة للخلع.

المادة ٧٤ - يعتبر الخلع طلاقاً بائناً بينونة صغرى مالم يكن مكملاً للثلاث فبائناً بينونة كبرى، ويجب الوفاء بالبدل.

٥٥- وماجاء في هذه المواد بشأن الخلع لم يخرج عما هو مقرر في الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة. ومالم يرد فيه من تفصيلات وجزئيات الخلع فإن أحكامها تعرف بالرجوع الى الشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية المختلفة، سواء كانت هذه الأحكام جرى تقنينها أو بقيت بدون تقنين.

ويلاحظ أخيراً من هذه المواد أنها اشتملت على ذكر العنصرين المهمين في الخلع والذين بدونهما لايصح الخلع وهما : موافقة الزوجين على عقد الخلع، وذكر العوض في عقد الخلع.

٥٦- ثانياً - في القانون المصري:

---

(١) لم أستطع الاطلاع على نص القانون لأني طلبته فلم يتيسر لي الحصول عليه.

صدر في مصر تعديل او إضافة لقانون الأحوال الشخصية المصري يتعلق بالخلع ويقضي بوقوع الخلع والحكم به إذا طلبته الزوجة دون حاجة لموافقة ورضا زوجها بشرط أن ترد اليه الزوجة ماعطاها من مهر وغيره[1].

٥٧- التعقيب على هذا القانون :

إن هذا القانون بشأن الخلع من جهة وقوعه صحيحاً بطلب الزوجة من غير حاجة لموافقة زوجها ورضاه، هو قانون مخالف للشريعة الإسلامية حيث أن الخلع بمعناه الاصطلاحي ومايستلزمه ليقع صحيحاً من موافقة الزوج على طلب الزوجة الخلع، هو مما دلّ عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه الإجماع كما بينا في كلامنا عن مشروعية الخلع[1] بل إن الإجماع على ضرورة موافقة الزوج على طلب زوجته الخلع لوقوع الخلع صحيحاً مما انعقد عليه الإجماع من عهد الصحابة الى يومنا هذا، ولذلك لم يقل أحد من الفقهاء لا في القديم ولا في الحاضر بجواز الخلع من غير موافقة الزوج ورضاه حتى صار هذا الأمر مما يعرف من الدين بالضرورة، وبالتالي لايجوز لولي الأمر أن يشرع مثل هذا القانون لأنه يدخل في مضمون معنى قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [**الشورى**: ٢١]. ثم إن واجب ولي الأمر أن يسوس الرعية وفقاً لما شرعه الله فهذا النهج في سياسة الرعية هو الذي يحقق المصلحة لها وبهذه السياسة الشرعية ينجو ولي الأمر من المسؤولية التي أشار إليها الحديث النبوي الشريف وفيه (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته[2].

٥٨- تبريرات غير مقنعة:

وقد قيلت أو يقال تبريرات غير مقنعة لقانون الخلع المصري الذي أشرنا اليه فمن هذه التبريرات ما يأتي:

---

(١) صفحة ٩-١٠ من هذا البحث.

(٢) السراج الوهاج ج٧ ص٢٦٨.

٥٩- أولاً: طلبت امرأة ثابت بن قيس الخلع من زوجها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقها تطليقة ويسترد منها حديقته التي أعطاها مهراً لها.

والرد على هذا الاحتجاج أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بأن يطلق زوجته التي طلبت الخلع منه هذا الأمر النبوي الشريف كان على سبيل الإرشاد والإصلاح وليس على سبيل الإيجاب كما بينا من قبل(١).

٦٠- قولهم أن تعليق وقوع الخلع إذا طلبته الزوجة على موافقة زوجها يجعل حق الخلع للزوجة لامعنى له ووجوده كعدمه ولافائدة ولامصلحة للزوجة فيه ولايرفع الضرر عنها. والرد على هذا القول من وجوه:

الوجه الأول: تشريع الخلع عند وجود مبرراته الشرعية التي تجعل طلبه من قبل الزوجة مباحاً او مستحباً او واجباً كما بينا من قبل(٢). يرفع الإثم عن الزوجة أو الكراهة إذا طلبت الخلع. والمسلمة حريصة على فعل ماليس مكروهاً ولامحظوراً.

الوجه الثاني: في حالة إباحة طلب الخلع أو استحبابه أو وجوبه يباح للزوجة بذل مالها عوضاً في الخلع فلاتقع في حالة بذل المال على وجه السفه والتبذير او على غير مايحبه الله ويرضاه.

الوجه الثالث: أن تشريع الخلع وإباحة طلبه من قبل الزوجة عند شعورها بكراهية زوجها واستحباب إجابة طلبها من قبل الزوج فيه دلالة على مدى مراعاة الإسلام لمصلحة المرأة وشعورها بالكراهية لزوجها المقترن بخوفها من الله في هذه الحالة من اجل احتمال وقوعها في التقصير بحقوق زوجها عليها. وترغيب الشرع زوجها بإجابة طلبها المخالعة، وتشريع الخلع وإعطاء الزوجة حق طلبه يحقق هذه الفوائد والمصالح ولايستطيع تحقيقها إذا طلبت التفريق من القاضي بحجة إضرار الزوج بها لان الزوج لايضرها وإنما الضرر يأتيها من كراهيتها له وهو أمر لادخل له فيه ومع هذا أباحت

---

(١) صفحة ٣٠ من هذا البحث.

(٢) صفحة ١٤-١٦ من هذا البحث.

الشريعة لها أن تطلب الخلع ورغبت الشريعة للزوج في إجابة طلبها.

٦١- **ثالثاً**: واحتجوا بأن من قواعد الشريعة لا ضرر ولإضرار، ودفع الضرر مسموح به ومرغوب فيه وهذا لايتحقق في حق الزوجة إلا بإعطائها حق الخلع والحكم لها به إذا طلبته دون توقف على موافقة الزوج، والرد على هذا الاحتجاج أن الخلع طريقة لدفع الضرر عن المرأة المتأتي بسبب منها وهو كراهيتها لزوجها بالكيفية التي ذكرناها في الفقرة السابقة، كما أن هناك ضرراً يلحق الزوجة بصدور شيء من زوجها يفسخ النكاح كردته وطلاقه بالثلاث ولا تستطيع أن تتخلص من إصراره على إبقائها زوجة له إلا بالخلع لعدم قدرتها على إثبات ردته او طلاقه الثلاث ويمكنها ذلك بالخلع والعوض فيه. فحق الخلع للمرأة يحقق لها دفع أضرار معينة غير الأضرار المتأتية من زوجها وتستطيع إثباتها إمام القضاء.

٦٢- **رابعاً**: واحتجوا بأن من أصول الشريعة مراعاة المصلحة، ومن مراعاة مصلحة الزوجة إعطائها حق الخلع واستعماله وإيقاعه من غير حاجة لموافقة زوجها، لان تعليق وقوعه على موافقة الزوج قد يفوت عليها المصلحة من إعطائها حق الخلع لأنه يستطيع أن يتعسف في حقه في قبول الخلع ورده فلا يتقبل الخلع. والرد على هذا القول من وجوه:

الوجه الأول: المصلحة في تعليق الشروع وبالكيفية المشروعة للتطبيق وليس في مخالفة الشروع.

الوجه الثاني: لا يصار الى المصلحة مع وجود النص او الإجماع على كيفية استعمال حق معين، وحق الخلع وحد النص والإجماع على كيفية استعماله ووقوعه صحيحاً، فالمصلحة بالالتزام بهذه الكيفية. وعند عدم وجود النص أو الإجماع على مشروعية أمر من الأمور عند ذلك نذهب الى الاحتجاج بالمصلحة المرسلة عند تحقق شروطها.

الوجه الثالث: أن الشروع هو حق المرأة في الخلع، والخلع له ماهية معينة وحقيقة معينة فإذا زالت هذه الماهية عنه أو خولفت لا يجوز إطلاق

اسم (الخلع) عليه ولا إبقاء اسم (الخلع) عليه فهذا تلبيس وإيهام وإخفاء للحقائق، ويدخل في مفهوم كتمان ماأنزل الله وشرّعه لعباده بالنص او بدلالة النص أو بالحمل عليه او بالإجماع وهذا لايجوز.

٦٣- كلمة ختامية:

واختم هذا البحث الموجز بالدعوة الى أهل العلم بضرورة تنبيه أولي الأمر بعدم جواز إصدار مايخالف شرع الله، وماصدر مخالفاً لشرع الله يجب إبطاله، فإن هذا الصنيع من أهل العلم يدخل في باب النصيحة لولاة الأمر كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة، قلنا لمن يارسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[١].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

المؤلف

الدكتور عبد الكريم زيدان

صنعاء في ١٤٢٥/٧/١٤هـ

المــوافق ٢٠٠٤/٨/٣١م

(١) السراج الوهاج، المرجع السابق، ج٧ ص٢٨٩.

أبيض

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير:

١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، طبع على نفقة رئيس دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢- تفسير ابن كثير، للإمام إسماعيل بن كثير، طبع سنة ١٣٥٧هـ بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

٣- تفسير الزمخشري، تأليف جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٤- فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة صديق بن حسن خان، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر سنة ١٤١٨هـ.

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف:

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية وطبعة دار السلام، ودار الفيحاء، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٢- السراج الوهاج عن كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف صديق ابن حسن خان طبع دولة قطر.

٣- جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذي للحافظ محمد المباركفوري، مطبعة المدني بالقاهرة.

ثالثاً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

١- المبسوط للعلامة أبي بكر محمد السرخسي، طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن محمود الكاساني الملقب بملك العلماء طبعة سنة ١٣٢٧هـ بالقاهرة.

٣- رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين، الطبعة الثانية بمصر سنة ١٣٨٦هـ.

(ب) الفقه الحنبلي:

١- المغني للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي، طبع دار المنار بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي، الطبعة الأولى بمطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣١٩هـ.

٣- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، والإقناع مؤلفه موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، والمنتهى مؤلفه محمد بن عبدالعزيز الشهير بابن النجار.

٤- شرح منتهى الارادات، ويسمى شرح المنتهى تأليف العلامة الشيخ منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي وهو مطبوع على هامش كشاف القناع السالف الذكر وكتاب منتهى الارادات تأليف العلامة محمد تقي الدين القنوجي الحنبلي.

٥- الكافي تأليف العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

(ج) الفقه المالكي:

١- الشرح الكبير للدردير تأليف العلامة أبي البركات سيدي احمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير. وهو شرح على مختصر سيدي خليل، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، والدسوقي هو العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، وهذه الحاشية مطبوعة على هامش الشرح الكبير للدردير السالف الذكر.

٣- الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي وهو شرح مختصر على مختصر سيدي خليل، طبع مصر.

(د) الفقه الشافعي:

١- المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للإمام النووي، طبع المطبعة العلمية، القاهرة.

٢- مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب وهو شرح لكتاب متن المنهاج للنووي، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت.

(هـ) المذهب الظاهري:

١- المحلى، تأليف العلامة أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

رابعاً: في أصول الفقه:

١- الموافقات في أصول الشريعة للعلامة أبي إسحاق الشاطبي وعليه تعليق الأستاذ الشيخ عبدالله دراز، طبعة دار المعرفة بيروت.

خامساً: في كتب اللغة:

١- النهاية في غريب الحديث والآثار للإمام أبي السعادات المشهور بابن الأثير، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٢- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، طبعة بولاق بالقاهرة.

٣- المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

أبيض

المحتويات

الفصل الخامس
موافقة الزوج على الخلع

الفصل السادس
الخلع في القوانين الوضعية

أبيض